



(تعميم رقم ٢ / ٢٠١٥)

إلى كافة الوزارات والوحدات الحكومية :

تحية طيبة وبعد :

الموضوع : سداد رسوم صندوق الطوارئ ورسوم الإشراف
والرقابة على شركات التأمين عن وثائق
التأمين على السيارات الحكومية لعام ٢٠١٥ م .

بالإشارة الى تعميم وزارة المالية رقم (٢٠١٤/١٦) الصادر بتاريخ ١٤٣٦/٣/٢هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/٢٤م بشأن إسناد التأمين الشامل على السيارات الحكومية المخصصة لأصحاب السمو والمعالى الوزراء وأصحاب السعادة وكلاء الوزارات وشاغلي الوظائف من الدرجات المماثلة وسيارات الإسعاف ، لشركة الرؤية للتأمين لعام ٢٠١٥ م . وعلى إسناد التأمين لصالح الغير (الطرف الثالث) على السيارات الحكومية الأخرى لنفس العام ، لشركة ظفار للتأمين .

نود إفادتكم بأن أسعار التأمين التي تم الإسناد بموجبها لم تشمل ، حسبما جرت عليه العادة في السنوات الماضية ، رسوم صندوق الطوارئ ورسوم الإشراف والرقابة على شركات التأمين ، حيث فرضت تلك الرسوم من قبل الهيئة العامة لسوق المال بنسبة (١,٦%) من أقساط التأمين على جميع الوثائق التي تصدرها شركات التأمين . وتقوم تلك الشركات بتحصيلها وتوريدها لاحقا للمختصين بالهيئة . ولقد تم تأجيل فرض تلك الرسوم في هذا العام والى حين إعادة البحث والبت في مدى أحقية فرضها على وثائق التأمين التي تصدر للممتلكات الحكومية .

هذا ، ولقد تم إعادة بحث الموضوع من جميع جوانبه ، وانتهى الأمر الى إتخاذ قرار بالإستمرار في فرض تلك الرسوم على السيارات و على الممتلكات الحكومية الأخرى التي تقوم هذه الوزارة بالتأمين عليها ، راجين التكرم بالعمل على سدادها من جانبكم للشركتين المذكورتين أنفاً ، بنسبة (١,٦%) من قيمة قسط التأمين المستحق عن كل سيارة لعام ٢٠١٥ م ، كما ستقوم هذه الوزارة من جانبها بسدادها عن الممتلكات الأخرى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

ناصر بن خميس الجشمي
وكيل وزارة المالية



التاريخ : ١٤٣٦ / ٦ / ٢٦هـ
الموافق : ٢٠١٥ / ٤ / ١٦